

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

بقلم

عبد الرحمن عبد الخالق

مكتبة الصحوة الإسلامية

الكويت

وَلِرَبِّ عِزَّةٍ لِلْمُتَّقِينَ
وَلِرَبِّ الْجَنَّاتِ الْمُهَمَّادِ

المَاصِدُ الْعَامِّةُ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

بقلم

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَبْدُ النَّحَّالِ

مَكْتَبَةُ الصَّحْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

الْكُوَيْتُ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الاولى
١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

مَكْتَبَةُ الصَّحْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

هاتف : ٢٥١١٠٦ - صن ب : ١٣٣٤٢ كفان
النقرة - شارع بيروت - عمارة الهاجري

بسم الله الرحمن الرحيم

« مقدمة »

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على
عبده ورسوله محمد الأمين وعلى آله وأصحابه
الطيبين الطاهرين وبعد .

فإن هذه الشريعة الإسلامية المطهرة قد أنزلها
الله سبحانه وتعالى لأهداف عظمى وغايات شريفة
كبرى وهذه الأهداف والغايات منها ما يتعلق بذات
الرب سبحانه وتعالى ومنها ما يتعلق بالانسان
فرداً وجماعة ، ولما كان كثير من طلاب العلم قد
يجهل هذه الأهداف فانه يقع في أخطاء كثيرة من
حيث الفهم والاستنباط والدعوة ، بل قد يستخدم
النصوص في غير مواضعها ويعمل بها في غير
أماكنها .

ولما كانت الأمة بحمد الله متوجهة الى تطبيق
الشريعة الإسلامية ولكن قد يشكل على بعضهم ما
يقدم ويؤخر في مسائل التطبيق فإننا قد كتبنا

بحمد الله هذه الرسالة المختصرة لبيان أهداف
الشريعة وغاياتها حتى تتضح الصورة أمام الجميع
ونعلم جميعاً الصراط الذي يجب علينا اتباعه في
الدعوة والعمل والتطبيق والله نسأل أن ينفع بهذه
الرسالة إنه هو السميع العليم ؟

عبد الرحمن عبد الخالق
الكويت ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٠٤ هـ
الموافق ١٩٨٤/٨/١٤ م

الشريعة حكمة :

الشريعة الاسلامية مبنية بناء متينا حكماً لأنها تنزيل العزيز الحميد . ولأنها أثر من آثار الحكيم سبحانه وتعالى وكل صغير وكبير في هذه الشريعة موضوع في موضعه تماماً . فكما أن خلق الله سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكذلك أمره سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكل أوامره عدل . وكل أمره قد تنزل على وفق العلم التام والحكمة البالغة ﴿أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾^(١) فالذي خلق هذا الإنسان هو الذي أنزل له مما يصلحه في هذه الدنيا ، وما يناسبه تماماً .

وكما تعرفنا على طريقة بناء هذه الشريعة كلما ازدمنا إيماناً بعظمته الخالق وحكمه أوامره . وإحاطة علمه ، وعظيم خبرته . قال تعالى ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾^(٢) وهذا في المصلحة يدعونا إلى التسلیم لأمره سبحانه وتعالى ، والإذعان له ، واليقين أنه سبحانه وتعالى قد وضع كل أمر في نصابه ، وأنه لا يظلم أحداً ولا يجور في حكمه ، ولا

(١) الملك : ١٤

(٢) المائدة : ٥٠

ينسى ، ولا ييبل ولا يحيف .

غaiيات الخالق سبحانه وتعالى من الخلق :

وحتى نتعرف على طريقة بناء هذه الشريعة الحكيمه
يلزمنا أولاً أن نعرف غaiيات الخالق من الخلق ، وذلك أن
هذه الشريعة إنما جاءت محققة لهذه الغaiيات فالشريعة هي
الصراط والطريق الموصى إلى هذه الغaiيات .

وقد عرفنا سبحانه وتعالى أنه ما خلق الخلق إلا لعبادته
قال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا خلقت الْجِنَّا وَالْإِنْسَا
لِيُعْبُدُوْنَ﴾^(١) وقال أيضاً عن الملائكة
﴿وَقَالُوا اتَخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا سَبِّحَانَهُ بَلْ عَبَادٌ
مَكْرُمُونَ لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ .
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْعُعُونَ إِلَّا مِنْ
أَرْضِي وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفَقُوْنَ﴾^(٢) . فالملايكه
والانس والجن ما خلقوا جيعاً إلا لعبادة الإله الواحد
الأحد سبحانه وتعالى والسموات والأرض ما خلقت ولا
نصبت إلا لتحقيق هذه الغاية قال تعالى ﴿أَلَمْ ترَوْا أَنَّ

(١) الذاريات : ٥٦

(٢) الانبياء (٢٨ ، ٢٦)

الله سخر لكم ما في السموات والأرض وأسبغ عليكم
ونعمه ظاهرة وباطنة ، ومن الناس من يجادل في
الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير)^(١) .
فكان تسخير الله للسموات والارض من أجل الانسان ليقوم
هذا الانسان بعبادة خالقه وربه ومولاه سبحانه وتعالى .

لا نحيط علما بالحكمة الالهية :

وبالرغم من علمنا بهذه الغاية الكبرى وهذه الحقيقة
الكلية العامة الا أننا لا نستطيع أن ندرك على التفصيل
الحكمة الالهية من خلق كل مخلوق . ومن تنظيم الأمر على
هذا النحو ، ولماذا كان هذا ولم يكن غيره ؟ وذلك أن
إدراك الحكمة الإلهية كما هي عليه في الحقيقة أمر مستحيل
فأين عقل المخلوق واستيعابه ، وفهمه ، من حكمة الخالق
وسعية علمه ، ولذلك نظل مهما أتينا من قوة العلم
ورجاحة العقل وسعة الادراك ... نظل قاصرين أن نفهم
الحكمة الالهية على وجهها الأكمل وأن نحيط علما بشيئه الله
وأمره ونفيه ، وكثيرا ما أرشدنا الله إلى ذلك حيث يقول
﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما

(١) لقمان ٢٠

أوتitem من العلم الا قليلاً^(١) ويقول أيضاً سبحانه
﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن
تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً
وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^(٢) ولذلك
وجب التسليم لأمر الله ومشيئته واعتقاد أن حكمته فوق كل
حكمة وأن علمه فوق كل علم وأنه سبحانه وتعالى لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون .

ولا يعني هذا بالطبع أن ندرك بعض حكم الله سبحانه
وتعالى في الخلق والتشريع والأمر والنهي بل الله جل وعلا
قد بين الغايات الكلية والمقاصد العامة لخلقه وتشريمه ،
وقد بين أيضاً سبحانه وتعالى بوجه عام الحكمة من وراء
معظم التشريعات وذلك ليزداد المؤمنون إيماناً و يصلوا إلى
اليقين بأنَّ الرب العظيم هو المتصف بالعلم المحيط ، والحكمة
البالغة .

ونستطيع أن نجمل المقاصد العامة للشريعة الإسلامية
المطهرة فيما يأتي :

(١) الاسراء ٨٥

(٢) البقرة ٢١٦

أولاً : التعبد غاية الشريعة :

وذلك أن الله لم يخلق الخلق الا ليعبد ويعرف سبحانه بسمائه وصفائه . فالله جل وعلا وإن كان هو المحمود لذاته ، والذي لا يحيط أحد عما به إلا هو ، ولا يبني أحد عليه كائناً هو سبحانه على نفسه ، فإنه مع ذلك خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ونعني بالخلق كل مخلوق سواء من الملائكة أو من الجن أو من الإنس أو الجنادات أو غير ذلك . قال تعالى في شأن الملائكة وأئمهم عباده وليسوا أولاده كما زعم المشركون ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلْدًا بَلْ عَبَادٌ مَكْرُمُونَ لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾^(١) الآية فأخبر سبحانه أنهم عباده وأئمهم ليسوا أولاده . وقال في الجن والإنس والسبب في خلقهم ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يَطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّينِ﴾^(٢)

ولا يخفى أن الله سبحانه ليس بحاجة إلى هذه العبادة لأنه المحمود بذاته الذي حمد نفسه وأئمها عليها ولا يستطيع

(١) الأنبياء ٢٦

(٢) النازيات ٥٦

أحد أن يقدر قدره ويعلم مقدار عظمته وسلطانه وعلو شأنه إلا رب سبحانه وتعالى . ولا شك أنه بذلك الغني عن كل خلقه الذي لا تنفعه عبادتهم ، ولا تضرّه معصيتهم كما قال سبحانه وتعالى في الحديث القدسي : « يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد في ملكي شيئاً ، ولو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً »^(١) . ولكنه سبحانه وتعالى يحب أن يعبد وأن يقدس وأن يمدح ويثيب على ذلك ، وهو كذلك يكره الكفر ويقت خلق الله الملائكة والجن والإنس .

ولذلك كان من فروع هذه الغاية تشريع أوامر قد لا تبلغها عقول المكلفين وذلك لاختبار طاعتهم وتحقيق عبوديتهم . وذلك أن العبادة هي الطاعة المطلقة فيها عقل معناه من المكلف وفيها لم يعقل معناه أيضا

(١) رواه مسلم .

مع كال الذل والخضوع وحب الامر . وهذا يفسر لنا كثيرا من أوامر الشريعة التي لا نص على حكمه مشروعيتها ، ولا استنباط متفقا عليه لهذه الحكمة كتبيل الحجر الأسود ، والطواف بالبيت ورمي الجمار ، والسعى ، واعداد الركعات ونحو ذلك من الأوامر والأحكام .

ثانياً : إنشاء المسلم الصالح :

المقصد العام الثاني . من مقاصد الشريعة هو إنشاء الإنسان الصالح ، والانسان الصالح هو المسلم الصالح ، والمؤمن التقى والإسلام والايمان هنا بمعنى واحد فإذا استقرأنا نصوص القرآن والسنّة في هذا الصدد تحصل لنا مواصفات هذا الانسان وأنه العليم بالله ، التقى البار ، الخائف من ربه كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زادُوهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾^(١) قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

(١) الأنفال ٢ ، ٢

وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون^(١) قوله تعالى ﴿لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلِيَ
وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابَ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى
الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ أَقَامَ الصَّلَاةَ
وَأَتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ
فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^(٢)﴾.

فالذين وصفتهم هذه الآيات هم المؤمنون الذين أنزلت الشريعة من أجل بنائهم وإنشائهم ، وأرسل الرسول من أجل تربيتهم وترزكيتهم قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ
وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْيِ
ضَلَالٍ مَّبِينٍ^(٣)﴾.

وقد مضى النبي ﷺ عمره الرسالي متهدداً أصحابه مربياً لهم مركباً لهم لنفسهم وذلك بتعليمهم كتاب الله

(١) الحجرات ٨٥

(٢) البقرة ١٧٧

(٣) الجمعة ٢

المشتمل على قواعد التربية وأصول الأخلاق ، ومقومات تزكية النفوس ، وضرب رسول الله ﷺ المثال بنفسه ليكون أسوة وقدوة فكانت سنته مطبقة وشارحة للقرآن .

والخلاصة أن هدف الشريعة هو إصلاح النفوس وتنشئة الإنسان الصالح طاهر القلب نقي الشوب الشجاع الأمين الصادق البار الوفي ، المخلص العادل الطيب سليم النية والطوية بعيد عن كل الأدناس والأرجاس الحسية والمعنوية ، وقد جاءت الشريعة محققة هذه الغاية على أتم الوجوه وأكمل الصور .

ومن قواعد الشريعة في هذا الصدد ما يلي :

أ) مراعاة الفطرية البشرية :

أول ما نلمسه من التشريع الالهي لتحقيق غاية المؤمن الصالح أن الشريعة راعت الفطرة البشرية فلم تصادرها بل شرعت ما يشعها بأحسن الطرق وأقوم الوسائل فقد فطر الإنسان محبا لنفسه مُضطراً للطعام والشراب والكساء والسكن ، والتربيه ، قد ركبت فيه غريزته الجنسية وميله إلى الجنس الآخر . ومن أجل ذلك جاءت الشريعة بإباحة

الملكية الفردية إلى أبعد الحدود مع وجوب الابتعاد عن الظلم والغش والكسب الخبيث وأباحت للإنسان أكل الطيبات ولم تحرم عليه إلا الخبائث المستقدمة طعماً وأثراً في النفوس والبدن ، وأباحت الزواج بأربع من الحرائر وشرعت الطلاق لتعطي الفرصة للعلاج أو الفراق . وأباحت كل زينة طيبة وكل متع صالح ، ولم تحرم إلا ما زادت مضاره على منافعه باتفاق كافة العقلاء النصفين وشرح هذا يطول والمهم التنبيه أن الشريعة الحكيمه راعت كل متطلبات الإنسان الفطرية وسلكت في سبيل إشباعها أقوم السبل وأحسن الطرق **﴿أَلَا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾**^(١) .

ب) العدل فريضة ، والظلم حرام :

ولتقويم النفس جعلت الشريعة الحكيمه العدل فريضة دائمة وحرمت الظلم بكل أنواعه وأشكاله وفي كل حاله ، قال تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهْدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ السَّوَالِدِينَ**

(١) الملك

والأقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما
فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلُّوا أو تعرضوا
فإن الله كان بما تعملون خبيراً^(١) .

وقال تعالى أيضاً «يأيها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولا يجر منكم شنآن قوم
على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا
الله^(٢) .

وقال الله في الحديث القديسي : «يا عبادي اني
حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا
تظلموا» وقد وضع الله سبحانه وتعالي قوانين العدل
وموازين القسط في كل علاقة بين الانسان والانسان ولم
يترك هذا للاجتهاد الشخصي بل أقام الحقوق والواجبات في
كل عقد شرعي مما يحتاجه الناس في حياتهم كعقود البيع
والاجارة والمزارعة والزواج والطلاق والبيعة ، وغير ذلك
فالعقود الشرعية كلها قائمة على تحقيق هذا المطلب الشرعي
(العدل) ولذلك جعل الله العدل غاية للرسالات فقال
سبحانه وتعالي «لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا

(١) النساء : ١٣٥

(٢) المائدة : ٢

معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط^(١) .
ومن هذا السياق نعلم أن العدل في ذاته هدف
وغاية ومقصد من مقاصد الشريعة ، وهذا العدل
أيضا وسيلة إلى غاية أخرى وهي تربية الإنسان
الصالح الذي يؤمر بالعدل ويبتلى بتطبيقه
لتصلح نفسه وتزكوه أخلاقه . وهكذا يكون العدل
غاية من جهة ووسيلة من جهة أخرى . غاية في
نفسه فهو مطلب شرعي ووسيلة لتحقيق غاية
أخرى وهو تكوين وانشاء المسلم الصالح .

ج) فتح المجال للإحسان ، واستغلال الطاقة :

ما وضعته الشريعة الحكيمية للوصول إلى الكمال الإنساني
وتكونين الإنسان الصالح إنها فتحت الباب على مصراعيه
للإحسان ، وفتحت الم Yadين لـ إشغال الطاقة والموهبة ليصل
الإنسان إلى نهاية الكمال المقدر في مجال العبادات وضعت
حدوداً دنيا للطاعة وهو الواجب والفرض وهذا ما يدخل
في طوق كل مكلف عادي إلا أصحاب الأعذار

(١) الحديد ٢٥

والضرورات ، ولم تكتف بذلك بل فتحت المجال لاشغال النهم ، والرغبة في الاستزادة من الخير ، فلم تضع الشريعة حدأً للاذكار (ذكر الله) قال تعالى ﴿يأيها الذين امنوا اذكروا الله ذakra كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لا ولی الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعدا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلأ سبحانك فقنا عذاب النار﴾^(٢) . وقال تعالى في الحديث القديسي : «انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه»^(٣) .

وقال عليه السلام : «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد»^(٤) .

وحددت حدوداً علياً لقراءة القرآن في ثلاثة أيام

(١) الاحزاب ٤٢،٤١

(٢)آل عمران ١٩٠

(٣) رواه البخاري في التوحيد

(٤) رواه مسلم

ولقيام ثلثي الليل ولصيام يوم وافطار يوم وهذا غاية ما
يستطيعه البشر، ومن زاد فوق ذلك كان هذا على حساب
واجبات اخرى من حق النفس والزوج وأدى ذلك الى
ضعف البدن المؤدي الى الفرار من الزحف والعجز عن
حقوق الناس، وهذا إفراط في العبادة يؤدي الى تفريط في
جانب آخر. والخلاصة ان الشريعة فتحت مجالات التبعد
عن الله على مصراعيها إشباعاً لعطش النفس وشوقها إلى بارئها
وخلالها واستردادة من الصالحات ، ووضعت حدوداً قصوى
لا لكتبت الطاقة ، وتحجيم الخير وانما للنهي عن الغلو
والافراط . كما ان الشريعة ايضا فتحت مجال اداء حقوق
الناس ، وخدمتهم فأمرت بالبر والاحسان الى الوالدين ،
والاقربين وجعلت خير الناس خيرهم لاهلها ، وأمرت
بالتسامح والعفو مع القدرة ، ومجازاة السيئة بالحسنة،
وأثابتت على خدمة الناس والسعى في مصالحهم وكل ذلك
كان بما يشغل الطاقة في البر والاحسان وينبغي الموهبة ،
ويفتح المجال ليصل الانسان الى منتهى الكمال المقدر له
وكذلك يصب نحو الهدف والغاية التي نحن بصددها ،
الانسان الصالح .

د) وضع حدود دنيا للتعبد والأخلاق :

وإذا كانت الشريعة قد راعت الفروق الفردية وأفسحت المجال لأهل الفضل والموهاب ليتنافسوا في الخير ويتسابقوا في الاحسان فانها ايضا وضعت حدوداً دنيا جعلتها فروضاً عينيةً واجبةً على كل مكلف وذلك لتزكى نفس الجميع ، ويتظاهر الكافة ويكون كل من دخل تحت مظلة الاسلام صالحًا في الحد الأدنى ففرضت للقيام بحق الله عبادات دنيا على كل مكلف كالصلوات الخمس في اليوم والليلة وصيام شهر واحد في العام وهو رمضان ، وزكاة واجبة للأموال وحج واحد في العمر ، كما فرضت في التعامل وجوب رد الجميل ، ومقابلة الاحسان بالاحسان واجازت الاعنة باساءة مثليها ، وواجبت معاملة الناس على النحو الذي يحب الإنسان به أن يعامل هو ... وبذلك اوجبت الشريعة الحكمة على كل انسان ان يكون صالحًا ولو في الدنيا التي لا يجوز تجاوزها هبوطاً الى الاثم . وبذلك راعت الشريعة الاسلامية كل المستويات وصولاً الى الغاية التي قررتها وهي الوصول الى المسلم الصالح .

ثالثاً : إقامة الأمة الصالحة :

الغاية الثانية من التشريع الإسلامي هي إقامة المجتمع الصالح وحتى نفهم هذه الغاية على وجهها الصحيح سنقسم البحث فيها على النحو التالي :

- (١) مفهوم المجتمع الصالح .
- (٢) أدلة وجوب إقامة هذه الأمة الصالحة .
- (٣) التشريعات التي شرعها الإسلام لإقامة هذه الأمة .
- (٤) كيف أقيمت هذه الأمة قديماً ، وكيف تقام الآن .

مفهوم الأمة الصالحة :

الأمة الصالحة التي نعنيها هنا هي الأمة القائمة بأمر الله سبحانه تعالى المقيمة لحدوده ، العابدة له . التي قد جعلت الدنيا مزرعة وعبرة إلى الآخرة ، والتي يتراحم أفرادها ويتعاطفون ، وتتآلف قلوبهم وتجتمع جهودهم على محبة الله ورضوانه ، ويكون دين الله ظاهراً بها ، الأمة التي تكون فيها وبها كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى .

والمثال الذي هو اصدق مثال لهذه الأمة هو عهد النبوة
 والخلافة الراشدة (صدر الاسلام) ففي هذا العهد ظهرت
 هذه الأمة على أكمل صورة وأفضل مثال . ولذلك مدح الله
 سبحانه وتعالى هذه الأمة في ذلك العصر في آيات كثيرة
 منها قوله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا
 سَجَدًا . يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا ، سِيَاهُمْ فِي
 وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مُثْلُهُمْ فِي التُّورَاةِ ،
 وَمُثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزْرَعٍ أَخْرَجَ شَطَأَهُ فَازَرَهُ ،
 فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ ، يَعْجَبُ الزَّرَاعُ
 لِيَغِيظُهُمُ الْكُفَّارُ وَعْدُ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَاجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(١) فن صفات
 هذه الامة أنهم متراحمون فيما بينهم أشداء على
 اعدائهم ، قائمون بأمر ربهم ركوعا وسجودا . وجوههم تشرق
 بالنور من اثر السجود لخالقهم ، وهم غيظ لأعدائهم ، وبهجة
 ونور لأوليائهم . وقد وصفهم الرسول ﷺ ايضا بجموع
 كلمة ﷺ فقال : «مثـل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
 وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو

٢٩ . (١) الفتح

تدعى له سائر الأعضاء بالمحى والسر» وناهيك بما
كان في هذه الأمة من شوق الى الآخرة وزهد في
الدنيا ،وتتسابق وتنافس نحو البر والخير ، فرأى أمة هذه
التي يحرم الرجل نفسه من طعامه وطعام أولاده
ليطعم ضيفه ،والذى ينفق الفرد فيها ماله كله في
سبيل الله لا يدخل شيئاً لولده . والذى يبایع
الصحابة فيه رسول الله على الموت في سبيل الله
والا يفروا ولو كان العدو اضعافهم ، والتي يتقاسم
فيها المهاجرون والانصار اموالهم ، والتي يتآخي
فيه الغرباء واهل الوطن فيكونون في أخوتهم في
العقيدة أفضل من أخوة الدم والنسب؟!

ولا يعني وجود هذه الأمة أن تكون خالية من الجريمة
ومن النفاق فمثل هذه الأمة الصالحة على ظهارتها لم تكن
خالية من المنافقين فقد كان هناك عدد كبير منهم ،
وكذلك لم يخل مجتمعها من الجريمة فقد كان هناك من زنى
فرجم ، ومن سرق فقطع ، ومن غدر فجوى بجنس عمله
قطعاً ليديه ورجليه وسملاً لعينيه وكل هؤلاء من الذين
استظلوا بظلة الاسلام.

وأشهروا وأعلنوا إسلامهم، ولكن كان الشر هذا
مستخفياً لا مستعلنا، واليد العليا للمسلمين والكلمة العليا لله

ولرسوله، وللقائين بأمره .

٢) أدلة وجوب إقامة هذه الأمة :

قد دل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على وجوب إقامة هذه الأمة . وعلى أنها قدر الله الذي لا يرد ومشيئته النافذة إلى يوم القيمة . ومن ذلك قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَكَفِىٌ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(١)

ولا يظهر دين الله على الأديان كلها إلا بأن يكون مع النبي أمة قائمة بأمر الله مجاهدة في سبيله ولذلك قال تعالى لرسوله ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْا نَفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) .

... فمن سبحانه على رسوله بأن أيده وقواه وبالمؤمنين الذين شرح الله صدورهم للدين ، وأقامهم وحدة متألفة حول الرسول - ﷺ - .

(١) الفتح ٢٨

(٢) الانفال ٦٣ و ٦٤

ومن الآيات الدالة على وجوب إقامة الأمة أيضاً قوله تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾^(١) والأية هنا تأمرنا أن تكون أمة على هذا النحو .

ولما قامت هذه الأمة في عهد الرسول - ﷺ - وصفها الله بقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله﴾^(٢)

ووعد الله هذه الأمة بالنصر والتکین في الأرض فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَ لَهُمْ وَلَمْ يَبْدُلْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ آمِنًا، يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣)

وقد نصّ الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة على ذلك فقال ﷺ: بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله

(١) آل عمران ١٠٤

(٢) آل عمران ١١٠

(٣) النور ٥٥

وحله لاشريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رحمي وجعلت
الذلة والصغر على من خالف امرى ومن تشبه بقوم فهو
^(١)
منها^(٢).

وقال ايضاً ﷺ : «إن الله زوى لي الأرض فرأيت
مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي
منها»^(٣).

وبشر رسول الله ﷺ بان امته ستظل طائفة منها على
الحق منصورة الى قيام الساعة فقال :

«لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من
خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك
» وقال ايضاً : « حتى يقاتل اخرهم الدجال»^(٤).

ومن محصلة هذه النصوص نرى ان هذه الأمة هي قدر
الله الذي بشر به وأقامه سبحانه حيث صدق الله
وعده ، ونصر عبده وأعز جنده « وأقام أمة الإسلام القوية
التي ملكت الدنيا شرقاً وغرباً والتي ظهر دينها على كل
الأديان . وإن يكن قد أصابها ضعف في هذه الأيام
الأخيرة فإنما كان بتغريتها في جنب الله .

(١) صحيح الجامع رقم ٢٨٢٨

(٢) سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم (٢)

(٣) سلسلة الاحاديث الصحيحة للالباني (٢٧٠)

أسس إقامة الأمة الإسلامية :

وضع الله سبحانه وتعالى الأسس والقواعد التي يقوم عليها بناء أمة عظيمة كاملة ونستطيع أن نجمل هذه الأسس فيما يلي :

(١) الدستور الثابت الدائم :

أول الأسس التي يقوم عليها بناء أمة الإسلام هو وضع دستور ثابت للأمة وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بهذا حيث أنزل كتابه (القرآن الكريم) ليكون نظاماً وقانوناً ودستوراً ثابتاً لا يتغير بتغير الأهواء والأنظمة والحكومات والأحزاب ، وقد وضع الله أحکامه بنفسه وجعلها هدية منه وفضلاً وإحساناً لعباده وقد كفل هذا للمسلمين أن لا يكون نظام دولتهم من وضع بشر خطؤه أكثر من صوابه ، وجهمه أعظم من علمه ، ولا يتجرد عن الهوى والعصبية لنفسه وعشيرته .

ولا شك أن المطلع على نظام العمران ودساتير الدول ، يرى أن معظم الثورات والانقلابات والفساد في الأرض ، ما نشأ ذلك إلا من الجهل بالتقنين والتشريع ومن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان هذا الظلم الذي ينشأ غالباً من القوانين الباطلة ، والشائعات الماجاهيلية التي يشرعها الإنسان

لنفسه ، وليس هذا مجال بيان ذلك وبسطه وشرحه ، وعقد المقارنة بين تشريع الله وتشريع غيره . والمهم هنا التنبيه على أن الأساس الأول الذي يقوم عليه بناء الأمة الإسلامية هو وضع دستور ثابت لها لا يتغير ولا يتبدل. ان ويعلم ما يصلح شأنه ويهدي مسلكه في هذه الحياة كما قال تعالى ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾^(١) . ولا شك أن هذا الدستور بالرغم من أن المسلمين قد تجاوزوا معظم أحکامه في الوقت الحاضر إلا أنه ما زال هو السبب في الحفاظ على الشخصيّة الإسلاميّة ونظام الاجتماع الإسلامي .

فكيف لو ظل المسلمون ملازمين لتشريعاته وأوامره؟ إذاً لكان النطـاط الإنساني الإسلامي المعاصر هو نفسه ذلك النطـاط والنوجـج الفريد الذي كان في صدر الإسلام ولكان المجتمع الإسلامي المعاصر هو نفسه ذلك المجتمع الفريد الذي كان في عهد صدر الإسلام .

(٢) الأمة الإسلامية أمة العقيدة والهدف العظيم :

الأساس الثاني الذي أرساه الله سبحانه وتعالى لتقام عليه الأمة الصالحة هو بناء الأمة وفق معتقد واحد. وجعل هذا المعتقد هو نقطة البداية في البناء ، وكذلك هو نقطة النهاية في الغاية . وذلك أن الأمة الإسلامية تبني أول ما تبني حول عقيدة الإسلام ، وعلى أساس من تحقيق غاية الخالق منخلق ، وهذه العقيدة التي جمع الرسول الناس أول ما جمعهم عليها هي توحيد الله سبحانه ، والإيمان به ، وتكريس النفس على عبادته وطاعته .

قال تعالى : -

﴿ قل أَن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) فكانت دعوة الرسول في بدايتها وكذلك في غايتها هي الدعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وكان اجتماع الناس وائلافهم وبناء نظام حياتهم ، وأسس اجتماعهم وفق هذه الغاية . فالعقيدة هي التي جمعت بين الأسود والأبيض ، والحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والعربى

(١) الأنعام ١٦٣

وغيره ، والنظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي كل ذلك
بني وفق هذا المعتقد .

وتوجه المجتمع بكلية نحو هذا المهدأ أيضا . بل لأن البناء
كله إنما كان للدعوة إلى هذا الأمر . قال تعالى : ﴿كُنْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١)
فكان الله لم يخرج هذه الأمة إلا لتومن بالله وتدعوا
إليه وتأمر بالخير ، وتنهى عن الشر .

وهكذا كان الأساس الثاني لقيام الأمة الإسلامية أن
تكون أمة عقيدة واحدة ومبدأ واحد أظهره الله وهدى
المسلمين إليه . وبهذا تفترق الأمة الإسلامية عن كل أمم
الأرض المعاصرة تقربيا حين يقوم نظام اجتماعها وفق
معايير شتى كالاشراك في الوطن ، أو الاشتراك في الأصل
والجنس ، أو الوقوع تحت القهر والظلم لبعض المتغلبين ، أو
الاجتماع من أجل الحياة وحدها والعيش فقط كـ هو نظام
الأمم الغربية والأمريكية الآن حيث يقوم نظام اجتماعها
وبناء دساتيرها على الحياة وحدها فـ كأنهم أقوام يعيشون
ويأكلون ويسربون ويرحون ، دون أن يكون هناك أدنى

(١) آل عمران ١١٠

تشريع لعتقد أو هدف سام شريف ، أو غاية عظيمة إلا الاستئناع بهذه الحياة ، وتفضية الأعمار والأوقات. فنظام عمراهم وحياتهم مؤسس فقط للحياة الدنيا الدينية . والدين لا يدخل في التشريع والمهدف العام للدولة والنظام وإنما هو متزوك لرغبة الأفراد وحرياتهم الشخصية . وهذا هو الفارق الأساسي اليوم بين أمة الاسلام التي يجب أن يكون اجتماعها وإلتئامها وفق العقيدة وبين أمم الكفر المعاصرة التي لا تجتمع إلا على هذه الحياة الدنيا الصغيرة الفانية والتي تنتظر وراءها عذاب الله وسخطه وعقابه .

إن الغاية التي من أجلها أبتعث الله أمة الإسلام قد اختصرها أحد التابعين وهو ربعي بن عامر عندما قال لرسم الفارسي : (إن الله أبتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام) . ولا شك أن هذه غايات سامية ، ورسالة شريفة ، يرخص في سبيل تحقيقها كل غالٍ ، ويهون كل صعب ويضحى من يعلم حقيقتها في سبيلها بالنفس والمال .

باختصار الأمة الإسلامية أمة عقيدة وهدف

وغاية شريفة عظيمة وهذه نقطة البدء في تكوينها واللحوz والمركز الذي يدور عليه نظامها . ويجتمع عليه شملها .

(٣) المسلمين جميعاً أمة واحدة :

وأما الأساس الثالث الذي يقوم عليه نظام الاجتماع في الإسلام فهو أن المسلمين جميعاً أمة واحدة . هدفهم واحد وصراطهم وطريقهم واحد ودستورهم واحد ، وهم جميعاً متساوون لا فضل بينهم إلا بالقوى ، ولا ميزة لأحد them بحسب لون أو جنس أو وطن . وهذه الوحدة الجامعية هي أعظم مظهر من مظاهر الإسلام ، وأعظم منجزاته وما يتحققه على الأرض في الاجتماع البشري ، فلم يوجد مجتمع متعاون متكافل متحاب بمثل ما وجد المجتمع الإسلامي ويستحيل تحقيق مثله على الأرض بأي نظام آخر ولا شك أن هذه الوحدة الجامعية مقومات كثيرة منها العقيدة الواحدة ، والصراط التشرعي الواحد ، والغاء الفوارق والامتيازات الخاصة ، وجعل التفاضل للقوى والعمل الصالح ، وجعل الإحسان والبر والصلة فرضاً واجباً ، بل وإلزام المعروف من رد السلام وعيادة المريض ، واتباع

الجنائز ، واكرام الضيف ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس ، وتحريم أخذ أجر على الشفاعة ، والشهادة ، والكفالة لأنها حقوق مفروضة واجبة للمسلم على المسلم يجب أن يبذرها بغير أجر أو عوض ، وكذلك تحريم كل ما يقطع الصلة بين المسلم والمسلم كالغيبة والهجران وإيذاء الجار ، والفحش والتفحش ، وصنع الفضل والإحسان الميسور ، وتحريم الغش والتنجش ، والبيع على البيع ، والخطبة على الخطبة ، وأكل مال المسلم بغير حق أو بباطل كالقامار ، والربا ، والمقصود أن الشريعة المطهرة قد حرمت كل ما من شأنه أن يقطع صلة المسلم بأخيه المسلم كأنها أزمنت وأوجبت كل ما يؤدي إلى ربط صلة المسلم بأخيه المسلم ومحبته له مما يستطيع المسلم بذلك دون كلفة ومشقة كما قال عليه السلام ﴿لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تhabوا أولاً أدلكم على شيء إن فعلتموه تحابيتم أفسحوا السلام بينكم﴾^(١)

والشاهد في هذا الحديث أن الرسول جعل الإيمان معلقاً على الحبة ومن أجل ذلك شرع الله ما يتحقق هذه الحبة ويقوى هذه الصلة، وذلك لتكوين الأمة الصالحة المتاسكة القوية التي يصفها الرسول عليه السلام فيقول : «مثـل المؤمنين

.) رواه مسلم .

في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي منه
عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»^(١).

(٤) إيجاب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر :

الأصل الرابع الذي أرساه الله سبحانه وتعالى لإقامة
الأمة المسلمة هو إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر ، والتوصي بالحق على كل فرد في الأمة كما قال تعالى
﴿والعصر ، إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا
و عملوا الصالحات و تواصوا بالحق و تواصوا
بالصبر﴾ . والتوصي بالحق التزام به ، وإلزام للغير به
كذلك ، ولأن المسلمين أمة واحدة فإن الله أوجب على كل
فرد فيهم أن يقوم بتقديم عوج الآخر ما وجد إلى ذلك
سبيلًا وذلك ل تستقيم الأمة كلها على كلمة سواء وشريعة
واحدة ، ويلتزم الجميع بالحق قولهً و عملاً .

قال تعالى : -

﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

(١) رواه مسلم وأحمد .

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم^(١) . فانظر كيف جعل الله ولية المؤمنين بعضهم بعضا في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وذلك لأنه من لوازم المولاة والمحبة في الله ، الدلالة عن الخير ، والتحذير من الشر ، بل الوقاية لا الدلالة فقط كما قال تعالى : - «يَا هَذِينَ أَمْنَوْا قُوَّا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ ، عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَلَا يَفْعَلُونَ مَا يَأْمُرُونَ»^(٢)

فجعل سبحانه من محبة الرجل بأهله أن يقيمه النار ، ولا يقيمه إلا بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وإقامتهم على الحق . ومن أجل ذلك كله فرض الله على كل مسلم رأى منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه . كما قال عليه السلام : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده م فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٣)

(١) التوبة ١١١

(٢) التحرير ٦

(٣) رواه أحمد ومسلم (صحيحة الجامع)

ولاشك أن مجتمعا يتواصى أفراده بالحق على هذا النحو ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويراقب كل منهم الله في اخوانه كا يراقبه في نفسه ، ويأخذون على يد السفيه منهم ، ويأطرونـه على الحق أطرا ،

لا شك أن أمة تفعل ذلك يستحيل أن يدب الشر بينهم ، أو أن يتفسـى الباطل ، أو تستعلن الجريمة بل إنه يظل مجتمعا نظيفاً أبداً طاهراً مطلقاً مستقيماً على الحق .

ولا شك أن هذا أصل عظيم للمحافظة على استقامة المجتمع الإسلامي وبقائه قائماً على أمر الله سائراً في طريقه .

ولا شك كذلك أن الأمة ما ضلت إلا بعد أن فرطت في هذا الأصل العظيم، والذي هو أصل في البناء، وركن هام من أركان بقاء الأمة واستقرارها على منهج الله وطريقه وعلى عقيدة الإسلام . ولا شك أيضاً أنه يستحيل أن تقوم الأمة جديداً إلا بإحياء هذا الأصل العظيم .

(٥) الحفاظ على الضرورات الست :

الأصل الخامس الذي جاءت به الشريعة المطهرة لإقامة بيان الأمة الإسلامية هو الحفاظ على الضرورات الست

والتي لا بقاء ل مجتمع وأمة إلا بالحفظ عليها وهذه
الضرورات الست هي : الدين ، النفس ، النسل ،
العرض ، العقل ، والمال . هذا تفصيل لمنهج
الشريعة المطهرة على الحفاظ على هذه الضرورات .

أ - الحفاظ على الدين :

الدين ضرورة للإنسان ، لأنه لا نجاة للإنسان من
عذاب الله وعقوبته إلا بالدين ولا فلاح له في الدنيا
ووالآخرة إلا بأن يعرف ربه ويؤمن به ويعبده على النحو
الذي شرعه سبحانه وتعالى وبโดยنه الدين يكون الإنسان
سائمة وحيوانا بل أحط؛ لأن الحيوان والأنعام قد خلقها الله
لمهمة وهي قائمة بها تسخيرا وتذليلا من الله سبحانه
وتعالى ، وأما الإنسان فإنه خلق ليعبد الله اختيارا
وطوعية فمن عبد الله فقد عرف مهمته وغايته ومن أعرض
عن ذكر ربه فقد أعرض عن حياة نفسه وغاية وجوده ،
وبذلك كان أحط دركا من الحيوان . ولذلك قال تعالى :-
« ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الإنس والجن لهم
قلوب لا يفقهون بها وهم أعين لا يبصرون بها »

ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالانعام بل هم
أضل أولئك هم الغافلون »^(١) .

ولما كان الدين بهذه المثابة والأهمية فان الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشرائع ما يحافظ على هذا المقوم الأساسي للفرد والأمة ومن هذه التشريعات : -

أ) جعل الرضا والاقتناع هو سبيل الدخول في الدين ، والنهي عن الإجبار والقهر كما قال تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »^(٢) وهذه آية مدنية من آيات سورة البقرة وهي نص واضح أنه لا يجوز إجبار أحد للدخول في الدين . وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة ، والآيات في هذا المعنى كثيرة مكية ومدنية كقوله تعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما هي أحسن إن ربك هو أعلم من ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين »^(٣) وقوله تعالى « لست عليهم بسيط ، الا من تولى وكفر

(١) الاعراف ١٧٩

(٢) البقرة ٢٥٦

(٣) النحل ١٢٥

فيعدبه الله العذاب الأكبر^(١)

وقوله تعالى «إن عليك إلا البلاغ».

ولا يخالف هذا أمر الله سبحانه وتعالى بقتال العرب حتى يسلموا بعد نزول براءة وفيها قوله سبحانه وتعالى: «فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ، وخذلهم وأحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد . فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»^(٢). وذلك أن هذه الآيات في العرب خاصة الذين اختارهم الله لرسالته ونزل القرآن بلغتهم ، وأعذر الله إليهم في البيان وظهرت لهم الحجة وشاهدوا معجزات النبي، وتحدامهم الله أن يأتوا بثل سورة واحدة من سور القرآن فعجزوا ، وأمهلهم الله قبل نزول هذه الآيات عشرين سنة كاملة أو تزيد ولم يصبح لهم عذر بعد ذلك في الكفر ، وإنما هو العnad فقط ولذلك أمر سبحانه وتعالى بقتالهم وقتلهم حتى يسلموا ويقيموا الصلاة والله سبحانه وتعالى يحكم في عباده بما يريد .

وأما غير العرب فإنه لا إجبار لأحد منهم في الدخول في الدين ، وإنما الغاية فقط من قتالهم هي أن تكون كلمة

(١) الغاشية ٢٢ ، ٢٤

(٢) التوبة ٥

الله هي العليا في كل الأرض وإن ينضوا تحت لواء الأمة
الاسلامية وإن بقوا على كفرهم وشركهم ما داموا مسالين
دافعين للجزية المفروضة عليهم .

☆ والهم هنا أن الله سبحانه وتعالى جعل الدخول في
الدين اختيارا حتى تطمئن له القلوب وترتاح له النفوس ،
ويدخل من يدخل فيه اقتناعاً وحبـا .

ب) قتل المرتد :

وشرع الله سبحانه وتعالى القتل للمرتد عن الاسلام
وذلك حماية لجناب الدين ، وحفظها على هيبته ، وقطعـا
لداـبـ المفسـدـينـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ انـ يـلـجـئـواـ إـلـىـ الدـخـولـ فـيـهـ
لمـعـرـفـةـ اـسـرـارـ الـمـسـلـمـينـ وـكـشـفـ عـورـاتـهـمـ ،ـ ثـمـ الرـدـةـ بـعـدـ ذـلـكـ
وـلـوـ لمـ يـجـعـلـ تـشـرـيـعـ قـاطـعـ لـدـاـبـ هـذـاـ فـسـادـ لـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ
خـلـخلـةـ صـفـوـفـ الـمـؤـمـنـينـ وـهـدـمـ كـيـانـهـمـ ،ـ كـاـ اـرـادـ الـيـهـودـ فـيـ
عـهـدـ النـبـيـ حـيـثـ يـقـولـ اللـهـ عـنـهـمـ:ـ «ـ وـقـالـتـ طـائـفـةـ مـنـ
أـهـلـ الـكـتـابـ آـمـنـواـ بـالـذـيـ أـنـزـلـ عـلـىـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ
وـجـهـ النـهـارـ وـاـكـفـرـواـ آـخـرـهـ لـعـلـهـ يـرـجـعـونـ »^(١)

(١) آل عمران ٧٢ .

وهذه خطة خبيثة أراد بها اليهود التشكيك في دين الرسول ﷺ وتمزيق صف المسلمين ، ولذلك جاء التشريع بقتل المرتد عاصماً من تلاعيب الملاعيب بالدين . فقال عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » وقال ايضاً « لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »^(١)

(ج) جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فربيضة على كل مسلم

وما شرعه الله أيضاً للحفاظ على الدين أن جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فربيضة على كل مسلم ومسلمة كما قال عليه السلام « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فمن لم يستطع فبلسانه ، فمن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »^(٢)

(ومن) هنا من صيغ العموم وتشمل الذكر والأثنى ولذلك قال تعالى « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) صحيح الجامع .

يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويتبعون الزكاة، ويطهرون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم» .

وهذا معناه أن تكون الأمة جيعاً متضامنة متعاونة متحابة ، آخذة على يد السفيه ، مانعة أي اخراج عن الدين ، وهكذا يكون الحفاظ على الدين مسئولية كل أحد في الأمة . هذا إلى جعل تبليغ الدين ، ونشر رسالته هي مهمة الأمة كلها . كما قال سبحانه وتعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(١) قوله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿وَلَا تَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢) وقوله سبحانه وتعالى أيضاً : ﴿وَلَا تَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) وبذلك تعيش الأمة كلها لديها وعقيدتها . بل قد جعل الله الموت في سبيل الحفاظ على الدين هو الشهادة والجائزة . كما قال سبحانه وتعالى « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(٤) ومعنى هذا أن من قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله» .

(١) آل عمران ١١٠

(٢) آل عمران ١٠٤

(٣) متفق عليه

● ولو ذهينا نستقصي ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفظ على الدين الذي هو المقوم الأول لحياة الفرد والأمة لتوسيع الموضوع جداً. والمقصود هنا البيان والتدليل أن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفظ على الدين وصونه في الأمة وذلك لأن الدين هو الحياة والنجاة والفلاح ، والكفر هو الموت والخسارة والبوار .

ثانياً : الحفاظ على النفس

جعل الله النفس الإنسانية مخلوقاً مكرماً عنده ، فآدم أبو البشر خلقه الله بيديه وأسجد له الملائكة ، وفضل ذريته على كثير مما خلقه ، ولذلك شرع الله من التشريعات ما يحافظ على النفس الإنسانية فقد جعل الله سبحانه وتعالى العدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كبرى بل لا أكبر منه بعد الشرك كما قال سبحانه وتعالى تعقيباً على قتل أحد ولدى آدم لأخيه ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض - فكانما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً ﴾^(١) وقال

(١) المائدة ٢٢

أيضاً سبحانه ﷺ ومن يقتل مؤمناً متعيناً فجزاؤه
 جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له
 عذاباً عظيماً ^(١) وقال رسول الله ﷺ : لزوال
 السموات والأرض أهون عند الله من إراقة دم عبد
 مؤمن ^(٢)

وجعل حرمة العدوان على النفس واحدة فالمرأة
 كالرجل والطفل كالشيخ والغبي كالفقير ، وجعل سبحانه
 تعالى القصاص عقوبة للعدوان على النفس بالقتل ردعاً
 لهذه الجريمة ، وجعل واد البناء وهو ما كانت تزاوله
 الجاهلية الأولى من أكبر الكبائر ، قال تعالى « وإذا
 المؤودة سئلت بأى ذنب قتلت » ^(٣) . ولا شك أن
 العدوان على الجنين في بطن أمه بعد أن يتخلق وتتنفس فيه
 الروح كذلك لأن ذلك يصبح نفساً إنسانية والعدوان عليه
 في البطن لا يختلف عن العدوان عليه بعد الولادة .

ولم يبح الله سبحانه وتعالى قتل النفس البشرية بعد
 أن تسلم إلا في جرائم محددة ، وأما الكافر فإنه لم يبح قتله
 وقتاله إلا إذا كان محارباً معتدياً فقط ، وجعل سبحانه

(١) النساء ٩٣

(٢) صحيح الجامع ٤٩٥٢

(٣) التكوير ٨ ، ٩ .

وتعالى أولاد المشركين ونساءهم ومن لم يحارب منهم معصوم
الدم .

وهذه التشريعات جيئا للحافظ على النفس البشرية
التي خلقها الله مكرمة وخلقها لهم عظيمة قد أسلفنا بيانها
فيما مضى .

ثالثاً - الحفاظ على النسل

وأما المقوم الثالث من المقومات المجتمع الصالح والأمة
الصالحة فهو النسل؛ ولا نعني بكلمة النسل هنا مجرد الولادة
والإنسال لأن للإنسان ميزة خاصة عن سائر الحيوانات في
النسل وهو صلات القربي التي تسمى في الشريعة بالأرحام
فالأبوة والبنوة والأخوة والأمومة والعمومة والخالوة ...
هذه الصلات التي تقوم بين أبناء الأسرة الصغيرة والعائلة
الكبيرة؛ ثم القبيلة ثم الشعب؛ هي التي يتوقف عليها وجود
أمة صالحة : يترابط أفرادها. وكذلك وجود فرد صالح تنمو
فيه المشاعر الإنسانية كالرحمة والفاء ، والعطف ، والشعور
بالمسئولية ، نحو الآخرين . ويظهر هذا جليا فيما لو
تصورنا نسلا إنسانيا لا يقوم على أساس الزواج الشرعي،
 وإنما عن طريق الإنجاب والشيوخية الجنسية ، حيث ينشأ

ال طفل لا يعرف أباً بعينه ولا أمّاً ولا أخاً ولا عماً ولا خالاً . إن مثل هذا النسل ينشأ مبتوت الصلة عن العواطف والمشاعر فهو لا يعرف الشعور بالحب نحو الأب والأم ولا يشعر بشعور التراحم والتكافل الذي ينشأ بين الإخوة والأخوات ومع الأعمام والأخوال ... الخ ولذلك فالنسل الذي نعنيه هنا والذي هو قوام الأمة الصالحة التي يبتغي الاسلام إنشاءها هو النسل الذي شرع الله له من التشريعات ما يجعله تقىاً نظيفاً طاهراً ولذلك شرع الزواج وحرم السفاح والزنا ، وجعل للزواج شروطاً لا تصح إلا به ومن ذلك تحريم مجموعة من النساء الذين يدخلون في دائرة الأرحام وهن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة ، وبنت الأخ وبنت الأخت وأم الزوجة وبنت الزوجة ، وما يحرمه الرضاع وهو يماطل ما يحرمه النسب ، لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

وهكذا شرع الاسلام طريقاً سليماً لنسل نظيف يعرف الإنسان فيه نسبة ونسبته ، حتى لا يكون الإنسان في المجتمع والأمة رقمًا من الأرقام كما هو الحال في مزارع الدواجن والبهائم .

وقد شرع الاسلام عقوبات زاجرة شديدة الزجر فجعل

الرجم عقوبة للزاني المحسن (هو الذي سبق له الزواج) والجلد عقوبة للزاني البكر كما جاء في الحديث عبادة بن الصامت في مسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله هن سبيلا - الشيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) .

وشرع أيضا ربنا سبحانه وتعالى عقوبة رادعة لمن ينشر جريمة الزنا عن طريق سب الأشخاص أو اتهامهم بالزنا لما في ذلك من تعريف للغافل وهدم لسمعة النظيف الظاهر فقال سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يُرمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَبْعَثَةٍ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّا ثَمَانِينَ جَلْدًا ، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١) وهكذا قطع الاسلام الطريق على الفساد الأخلاقي الذي يؤدي الى انتشار فاحشة الزنا ، وكثرة أولاد السفاح وكل ذلك لإنشاء الأمة ذات النسل النظيف الصالح .

● وناهيك بما شرعه الله سبحانه وتعالى سدا لذرية الزنا من إيجاب الحجاب ، وإيجاب الاستئذان قبل الدخول ، وتحريم الخلوة

(١) النور ٤

بالأجنبية وسفر المرأة دون حرم وغير ذلك مما شرعه الله سدا لذرية الزنا . وكل ذلك من أجل الحفاظ على النسل .

رابعا : الحفاظ على العرض .

جاءت الشريعة أيضا بالحفظ على العرض ، والمقصود بالعرض هنا هو النفس المعنوية للشخص ، فكما حافظت الشريعة على النفس المادية وحرمت العداوان على الدم كامضى في (ثانيا) فإنها جاءت أيضا بالحفظ على نفس الإنسان المعنوية وهي سمعته ، وكرامته وعرضه ، فجعلت سباب المسلم فسقرا ، وحرمت الغيبة والنميمة ، والغمز واللمز ، والطعن في الأنساب ، وتفاصل الناس في اللون أو الموطن أو الجنس وجعلت العقوبات على التعدي على هذه الأمور عقوبات تعزيرية متروكة لحكم الحاكم واجتهاده ، وذلك ليقرر فيها العقوبة المناسبة ولكن الشريعة فرضاً عقوبة وحدها مقرراً منصوصاً عليه في القرآن والسنة ، وهو حد القاذف وهو الذي يتهم غيره بالزنا . قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً . وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ

شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون^(١) ولا شك أن حكم قذف المحسن كحكم قذف المحسنة لأن كلا من الرجل والمرأة يتضرر سمعته بذلك ، وقد قام الإجماع على أن المرأة والرجل سواء في هذا الحكم ولا شك أن الحكمة من مشروعية حد القذف هي الحفاظ على الأعراض حتى يعيش الفرد في مجتمعه المسلم آمناً على عرضه .

كما يجب أن يؤمن أيضاً على دينه ، ونفسه ، وماله . ولا ينافي ذلك أن حد القذف للحفاظ على النسل إذ هو للأمررين معاً الحفاظ على النسل سداً للذرية ، والحفاظ على العرض بالأصلية ، وحد القذف أيضاً يشمل الشهود الذين يشهدون بالزنا على شخص ما دون أن يكونوا أربعة مجتمعين فلو أن ثلاثة شهدوا بالزنا ولم يأتوا برابع معهم فإنهم يحددون حد الفِرْيَة . وكذلك يشمل هذا الحد من قذف المحدود في الزنا أيضاً ، ومن قذف ولد الزنا علماً بأن هؤلاء قد يكونون صادقين فيما قالوه ولكن لقطع قوله السوء ، ودار البر الشر فإن الشريعة الحكيمية قد جاءت بالعقوبة لكل هؤلاء .

ووهكذا نرى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بما يحافظ

(١) النور ٤

على الاعراض ، ويصون كرامة الأشخاص رجالا كانوا أو نساء ، وكل ذلك من أجل إقامة الأمة الإسلامية والمجتمع المسلم النظيف الطيب وقد عرفنا أن هذه غاية من غايات التنزيل السماوي .

خامسا : الحفاظ على العقل :

والضرورة الخامسة التي جاء الإسلام بالحفظ عليها هي ضرورة العقل . ونعني بالعقل هنا هذا السر الدخولي في الإنسان الذي يملئه التمييز ويفهم به الأشياء ولا شك أن مكانه القلب ، وإن كان المخ هو مكان تجمع المعلومات واتصال كافة الأحساس قال تعالى : « ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الناس والجن هم قلوب لا يفقرون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون »^(١) .

وعقل الإنسان يضيع بالسكر ، ويتعطل به - ولذلك سمى المسكر خمرا لأنها تخامر العقل ويستره . ولذلك

(١) الأعراف ١٧٩

جاءت الشريعة الحكيمية بتحريم شرب الخمر لما يؤدى إليه شرها من ستر العقل وتفطيته ، وذلك حفاظا على هذه الحاسة الجليلة والسر العظيم الذي أضحي به الإنسان إنساناً ، فشرعت لذلك عقوبة رادعة وهي الحد أربعين جلدة (على الراجح والصحيح) وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر كا قال ﷺ : «إن الله لعن في الخمر عشرأً : زارعها وعاصرها ، ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليها ، وساقيها وشاربها » وحرم كذلك كل ما يفتر العقل كا جاء في الحديث . نهى رسول الله ﷺ عن كل مسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ^(١) وهذا يدخل فيه كل ما يخدر الجسم وينيم العقل والإحساس . وكل ذلك ولا شك للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة .

● وأما العقل الذي هو ملكة الفهم، وقواعد الإدراك فإن الإسلام قد جاء أيضا بما يحافظ على سلامه الفهم فنهى عن نشر الخرافات والخرز عبادات ، والأوهام وأمر أن يطالب كل أحد بدليل ما يقول . ونهى عن السحر والكهانة وادعاء علم الغيب ، والاتصال بالجن وكل ما من شأنه أن يشوش الفهم السليم ، ويصرف العقل عن مساره الصحيح . وفرض

(١) رواه الإمام أحمد وانظر صحيح الجامع ٦٨٥٤

في بعض هذه الأمور عقوبات رادعة ، وان كان بعضها يدخل في باب الحفاظ على الدين، لأن بعضها قد يؤدي إلى الردة والكفر ومعلوم أن حد الردة قد شرع حفاظا على الدين .

سادساً : الحفاظ على المال :

المال قوام الحياة ولا قيام لانسان ولا بقاء له الا بالمال فهو الطعام والشراب والسكن والعدة والعتاد . وقد وصفه الله بذلك فقال ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ﴾^(١) فالمال قوام الحياة .

وقد شرع الله سبحانه وتعالى من التشريعات ما يكفل الحفاظ عليه، وتنميته بكل وسيلة صالحة ، فأباح الله لل المسلمين أن ينموا أموالهم بالزراعة ، والصناعة ، والرعي ، وإحياء الموات واستخراج المعادن ، والصيد ، والتجارة ، والإيجار ، والمشاركة والمقارضة ، ووضع التشريعات التي تكفل تنظيم كل ذلك حتى لا يطغى شريك على شريك ، ولا عامل على صاحب

(١) النساء ٥

عمل ، والعكس ، ولا البائع على المشتري والعكس ، ولا المستأجر على المؤجر والعكس وكل ذلك في نظام تشريعي يكفل العدل وتوزيع الثروة ، وقيام الحافز وشحذ المهمة للربح والعمل .

● كا جعل للفقراء نصيبا في مال الأغنياء بالصدقة والزكاة حتى يتم التكافل والتحابب والتعاون ، وتسد خصلات الناس جميعا .

● ونهى سبحانه عن كل من شأنه أن يكون أكلا لأموال الناس بالباطل كالرشاوي والقمار ، والرهان ، وحرم الربا لما يجر من فساد في المجتمع بحيث يجمع الثروة في أيدي طائفة من المرابين الرأسماليين فقط ، والربا لا شك أنه مصدر الكوارث الإقتصادية والفساد الاجتماعي هذا في باب تنمية المال بالطرق المشروعة وتحريم الكسب الخبيث .

● وأما ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على المال ، فكثير جدا ، فمن ذلك سن الله سبحانه حد السرقة ليكون هذا رادعا عن العدوان على المال الخاص أو العام ولا يخفي ما للسرقة من هدم للثروات . لأنه بانتشار السرقة يحجم الناس عن إخراج المال للعمل والاستثمار ، وينفق الناس كثيرا من الأموال في الحراسة هذا الى ما للسرقة من

هدم للمجتمعات وإشاعة للخوف بين الناس ولذلك كانت العقوبة الشرعية لجريمة السرقة عقوبة زاجرة رادعة وهي قطع اليد، وجاءت الشريعة بما هو أشد من ذلك أيضاً وهو قطع الأيدي والأرجل من خلاف وذلك لمن يتجرأ على قطع الطريق وإخافة السبيل وذلك لما لهذا من آثار مدمرة على اقتصاد الأمة حيث يمنع الناس من السفر بأموالهم والضرب في الأرض للتجارة . قال تعالى : -

﴿ اما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من بخلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا وهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾^(١)

ولم تكتف الشريعة المطهرة بسن هذه العقوبات الزاجرة فقط حفاظاً على المال بل منعت أيضاً من تكين السفيه للتصرف في المال من أجل صغره أو من أجل عقله كما قال تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقونهم فيها واكسوهم ﴾^(٢)
ونهى سبحانه وتعالي عن الإسراف والتبذير كما قال

(١) المائدة ٣٣

(٢) النساء ٥

تعالى « وكلوا و اشربوا ولا تصرفوا إنك لا يحب المسرفين » وقال تعالى أيضاً « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » .

وهكذا نجد أن الشريعة الكاملة المطهرة قد جاءت بالحفظ على المال بكل سبيل ، وتنميته بكل طريق صالح وحمايتها من الضياع أو السرقة . وذلك لأن المال قوام الحياة .

الخلاصة :

هذه باختصار المقومات الست التي جاءت الشريعة الاسلامية بالحفظ عليها حفاظاً واقامة للأمة الصالحة التي هي هدف من أهداف الرسالة السماوية والتشريع الإلهي . وخلاصة ذلك أن الشريعة قد أرست أساس الأمة الصالحة وذلك بأن جعلت هذه الأمة هدفاً ساماً وعظيماً في الحياة وهو القيام بعبادة الله وحده سبحانه الذي هو غاية الوجود فجعلت تصورها للرب ، والكون والحياة واحداً ، ورسمت لها شريعة واحدة في كل شئون

الحياة ليكون عملها واحدا وصراطها في هذه الحياة صراطا واحدا . وجعلت محبة المسلم للمسلم فرضا ، كما قال عليه السلام : « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولن تؤمنوا حتى تحابوا أفلأ أدلكم على شيء إن فعلتموه تحابيتم أفسحوا السلام بينكم »^(١) . وشرعت من التشريعات ما يجعل المؤمنين متوادين متراحمين كالجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحُمْي والسهر ، وحرمت الفرقـة والخلاف بكل سبيل ووضعت عقوبات زاجرة لكل من اعتدى على مقوم من مقومات الحياة الأساسية وهي « الدين ، والنفس ، والمال ، والنسل ، والعرض ، والعقل ، وبذلك كفلت للمسلم الذي يعيش في وسط الأمة الإسلامية المطبقة لشريعة الله أن يكون آمنا على دينه ونفسه وماله ونسله ، وعرضه وعقله » وبذلك يعيش الناس السعادة الممكنة المستطاعة على هذه الأرض وهذا ولا شك ثمرة معجلة من ثمار الإيمان بالله سبحانه وتعالى .

قال جل وعلا : « من عمل صالحا من ذكر أو أنثى

(١) رواه مسلم

وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ، ولنجزينهم
أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴿٤﴾

والحياة الطيبة هي الحياة في ظل مجتمع يطبق شريعة الله كما أنزلت ويكون الفرد فيها عضوا من أمة الاسلام العظيمة التي أخرجها الله لتكون خير أمة أخرجت للناس .

خاتمة

من أين نبدأ في تطبيق الشريعة الإسلامية ؟

● بعد هذا العرض السريع لمقدمة الشريعة الإسلامية وغاياتها في الحياة يسهل علينا معرفة نقطة البدء في تطبيق الشريعة الإسلامية وهي باختصار : البناء . إن أول عمل يجب علينا فعله أن نبني الفرد الصالح ، والأمة الصالحة ، قبل أن نشرع في الهدم . وذلك أن البناء القائم الآن فاسد لا شك فمعظم أفراد الأمة لا تنطبق عليهم مواصفات المسلم الصالح ومعظم نظم الأمة وقوانينها تخالف الإسلام ، ولا شك أن البدء بالهدم وملاحقة الفساد سيحول المصلحين إلى جلادين ويحول الحكومة الإسلامية إلى حكومة بوليسية عسكرية وليس إلى حكومة ربانية إسلامية .
يجب علينا أولاً إرساء العقيدة ، وبناء التوحيد ، وغرس الإيمان في القلوب والآنفوس ، وهدم معابد الشرك والوثنية ، وعبادة غير الله ، وجمع الأمة على كلمة سواء كما قال تعالى : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا

نعبد الا الله ، ولا يتخذ بعضاً بعضاً أرباباً من دون
الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون ۝ .

يجب علينا إقامة بناء الدين أولاً بالدعوة الى
الصلاح وعمارة المساجد ، وأداء الزكاة ، وبذل الخير
والمعروف ، ومساعدة المحتاج ، وإغاثة الملهوف ،
ونصر المظلوم ، وتأمين الناس على دينهم ودنياهם.

يجب على أي حكم يريد أن يطبق الاسلام أن
يكون أول تشريع له في التربية .. أن يعني
بالمدارس ، ويضع المناهج الصالحة ، ويرفع من
شأن المدرس والمربى ، وأن يغرس في النشء الجديد
الإنتاء إلى أمة الاسلام ، والإعتزاز بتراث المسلمين ،
والفخر بأنه مسلم .. هذا هو أول عمل يجب أن
يقوم به أي حاكم يريد أن يطبق الاسلام ، يجب
فرض الزكاة ، ونشر المحبة ، والصلة بين الناس ،
والتخلي عن الامتيازات الجاهلية التي يجعلها
النظام الجاهلي للسلطان من ألقاب المحاللة
والفحامة ، والسمو والعظمة ، ومن امتيازات سلب
أموال الناس بالباطل ، والعدوان على المال العام
للأمة والتصرف فيه كأنه مال أبيه وجده .

هذه نقطة البدء ، في بناء أمة ، وذلك هو مراد

الرب سبحانه وتعالى ومقصد الدين والتشريع
لبناء الانسان الصالح ، والمجتمع الصالح .
فهل يبدأ المصلحون من هذا المنطلق ؟ وهل
نعمل جميعاً من أجل مراد الله ؟ اللهم وفقنا الى
ذلك انك أنت السميع الحبيب .

محتويات الرسالة

١	المقدمة
٢	الشريعة حكيم
٤	غايات الخالق سبحانه وتعالى من الخلق
٥	لا يحيط علماً بالحكمة الالهية
٧	أولاً: التعبد غاية شرعية
٩	ثانياً : إنشاء المسلم الصالح :
١١	أ - مراعاة الفطرة البشرية .
١٢	ب - العدل فريضة والظلم حرام .
١٤	ج - فتح المجال للإحسان واستغلال الطاقة .
١٧	د - وضع حدود دنيا للتعبد والأخلاق .
١٨	ثالثاً : اقامة الأمة الصالحة :
١٨	مفهوم الأمة الصالحة .
٢١	أدلة وجوب اقامة الأمة الصالحة .
٢٤	أسس إقامة الأمة الصالحة .
٢٤	١ - الدستور الثابت الدائم
٢٦	٢ - امة العقيدة والهدف العظيم

- ٢٩ - المسلمين جميعاً أمة واحدة
- ٣١ - ايجاب النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ٣٣ - الحفاظ على الضرورات الست
- ٣٤ - أولاً : الحفاظ على الدين
- ٤٠ - ثانياً : الحفاظ على النفس
- ٤٢ - ثالثاً : الحفاظ على النسل
- ٤٥ - رابعاً : الحفاظ على العرض
- ٤٧ - خامساً : الحفاظ على العقل
- ٤٩ - سادساً : الحفاظ على المال
- ٥٢ - الخلاصة :
- ٥٥ - خاتمة :

من مطبوعاتنا

- | | |
|---|------------------|
| ١) مبادئ لفهم التراث | محمد الشيباني |
| ٢) الخطوطات العربية وأماكن وجودها | محمد الشيباني |
| ٣) حاورات مع العلماء والأدباء | محمد رشيد عويد |
| ٤) وصايا ونصائح لطالب العلم | ابن القيم |
| ٥) متى يا شروق (مجموعة قصصية) | نوري الوتار |
| ٦) خطوطات المنتظم وأماكن وجودها | محمد الشيباني |
| ٧) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول | صلاح الدين مقبول |
| ٨) زغل العلم (للذهبي) | محمد ناصر العجمي |
| ٩) معرفة الخصال المكفرة | جامس الدوسري |

تحت الطبع

- | | |
|-------------------------------------|--|
| ١) الفتن في الآثار والسنن . | |
| ٢) تنظيم الأوقات في الإسلام . | |
| ٣) تنبيه الإنسان من مصايد الشيطان . | |
| ٤) تأملات في الصيام . | |

هذه الرسالة

تحبيب هذه الرسالة على السؤال
الذي يدور على ألسنة الشباب اليوم :
من أين نبدأ في تطبيق الشريعة
الإسلامية ؟

والجواب المنطقي لهذا السؤال أن
نعلم أولاً ، أهداف الشريعة الإسلامية .
ولماذا أنزل الله رسالته ؟ لأن معرفة
الغاية هي التي تحدد الطريق .
وتعرفنا كذلك نقطة البدء وخاصة إذا
عرفنا وضمنا الآن تماماً . أين نقف
من هذه الشريعة المطهرة ؟

● وعلى كل حال فهذه الرسالة تعطي
صورة شاملة لشريعة الإسلام ،
وكيفية بنائها ، والحكمة من وراء
أوامرها ونواهيها . وإنني لأسأل الله أن
ينفع بها شباب الإسلام عامة والدعاة
منهم خاصة .

المؤلف